

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية

إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى

الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ ، وعلى تعديل المادة (٦٩)

من هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ،

الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ ، وعلى تعديل المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى

# اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1)

د 1 - 1983/4/6 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/10/30

## قرار بشأن الاتفاقية العربية للتعاون القضائي

إن مجلس وزراء العدل العرب

وقد اطلع على الصيغة النهائية التي انتهت إليها اللجنة السباعية المشكلة من قبل المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب لإعادة صياغة مشروع الاتفاقية القضائية العربية ؛  
وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ؛

### يقرر:

- 1 - الموافقة على الاتفاقية العربية للتعاون القضائي في صيغتها المرفقة .
  - 2 - إطلاق اسم "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" على هذه الاتفاقية .
- (قرار رقم 1د/1 - 1403/6/23هـ - 1983/4/6م)

## اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى .

وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30 ، وذلك تطبيقاً

لنص المادة (67) منها :

الدول المصدقة :

- |                   |                                     |
|-------------------|-------------------------------------|
| بتاريخ 1983/11/28 | 1 - دولة فلسطين                     |
| بتاريخ 1984/03/16 | 2 - جمهورية العراق                  |
|                   | 3 - الجمهورية اليمنية               |
| بتاريخ 1984/04/13 | جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية   |
| بتاريخ 1984/06/11 | الجمهورية العربية اليمنية           |
| بتاريخ 1984/11/26 | 4 - جمهورية السودان                 |
| بتاريخ 1985/06/17 | 5 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية |
| بتاريخ 1985/09/30 | 6 - الجمهورية العربية السورية       |
| بتاريخ 1985/10/02 | 7 - جمهورية الصومال الديمقراطية     |
| بتاريخ 1985/10/29 | 8 - الجمهورية التونسية              |

- 9 - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1986/01/17
- 10 - المملكة المغربية بتاريخ 1987/03/30
- 11 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 1988/01/06
- 12 - دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1999/05/11
- 13 - سلطنة عمان بتاريخ 1999/07/28
- 14 - مملكة البحرين بتاريخ 2000/01/23
- 15 - المملكة العربية السعودية بتاريخ 2000/05/11
- 16 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2001/05/20

ووفقاً للمادة (72) منها تحمل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صادقت عليها محل

الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 فى نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من :

الإعلانات والإنايات القضائية ، وتنفيذ الأحكام ، وتسليم المجرمين .

## قرار

### بشأن تعديل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ؛

مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية ؛

مذكرة الأمانة الفنية للمجلس ؛

وبعد المناقشة ؛

## يقـر :

الموافقة على التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية للمادة (69) من الاتفاقية بحيث تصبح "لا تُخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفى حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أى اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحاکمين وتحقيق التعاون الأمنى والقضائى فى المجالات الأخرى" .

(ق 13/258 د - 1997/11/26 م)

## تعديل المادة (69)

## من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى

وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (69) من "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى" الموقعة عام 1983 وذلك بموجب قراره رقم (258) المؤرخ فى 1997/11/26 فى دور انعقاده العادى الثالث عشر ، بحيث يصبح نص هذه المادة كما يلى :

"لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفى حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أى اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحاکمين وتحقيق التعاون الأمنى والقضائى فى المجالات الأخرى" .

الدول المصدقة على التعديل :

- 1 - دولة فلسطين بتاريخ 1998/09/15
- 2 - دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1999/05/11
- 3 - الجمهورية التونسية بتاريخ 1999/05/25
- 4 - سلطنة عمان بتاريخ 1999/07/28
- 5 - مملكة البحرين بتاريخ 2000/01/23
- 6 - المملكة العربية السعودية بتاريخ 2000/05/11
- 7 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2001/05/20
- 8 - الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2002/03/14

تاريخ النفاذ : يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد مضى 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدول الأعضاء فى الجامعة وذلك ابتداءً

من تاريخ 2002/4/13

## اتفاقية الرياض للتعاون القضائى

إن حكومات :

- . المملكة الأردنية الهاشمية .
- . دولة الإمارات العربية المتحدة .
- . مملكة البحرين .
- . الجمهورية التونسية .
- . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- . جمهورية جيبوتى .
- . المملكة العربية السعودية .
- . جمهورية السودان الديمقراطية .
- . الجمهورية العربية السورية .
- . جمهورية الصومال الديمقراطية .
- . الجمهورية العراقية .
- . سلطنة عمان .
- . فلسطين .
- . دولة قطر .
- . دولة الكويت .
- . الجمهورية اللبنانية .
- . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- . المملكة المغربية .
- . الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- . الجمهورية العربية اليمنية .
- . جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .



إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعى إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال ؛

وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/كانون أول 1977 قد اتفقت على ما يلي :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 1 - تبادل المعلومات :

تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

#### المادة 2 - تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة :

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ، ليقوم بدوره كاملاً فى توثيق وتنمية التعاون العربى فى المجالين القانونى والقضائى .

وتجربى المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل ، على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية فى بلدها بصورة من هذه المراسلات .

#### المادة 3 - ضمانه حق التقاضى :

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضى أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانه شخصية أو عينيه بأى وجه كان ، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة .

#### المادة 4 - المساعدة القضائية :

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوةً بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة فى محل إقامته المختار إذا كان يقيم فى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ، أما إذا كان يقيم فى بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص فى البلد الذى قدم فيه الطلب فىمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى يحمل جنسيته .

#### المادة 5 - تبادل صحف الحالة الجنائية :

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أى طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين فى إقليمه والمقيده فى صحف الحالة الجنائية (السجل العدلى) طبقاً للتشريع الداخلى لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفى حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أى من الأطراف المتعاقدة ، يجوز لأى من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .  
وفى غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أى من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك فى الأحوال والحدود المنصوص عليها فى تشريعه الداخلى .

### الباب الثانى

#### إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة 6 - فى القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية :

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائى المختص إلى المحكمة التى يقيم المطلوب إعلانها أو تبليغها فى دائرتها وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .  
وفى حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه ، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ فى إقليمه .

يعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل فى إقليم أى من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم فى إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ .

المادة 7 - حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ :

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة ، تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة فى بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم فى الحاليتين .

**المادة 8 - مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات :**

**يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية :**

- ( أ ) الجهة التى صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية .
- ( ب ) نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها .
- ( ج ) الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانونى للأشخاص المعنوية وعنوانها ، والاسم الكامل لمثلها القانونى (إن وجد) وعنوانه .

وفى القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

**المادة 9 - إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد :**

لا تحوّل أحكام المواد السابقة دون حق مواطنى كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين فى إقليم أى من الأطراف الأخرى فى أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية فى القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية وتطبق فى هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى يتم فيه الإعلان أو التبليغ .

**المادة 10 - حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ :**

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه . ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضى باختصاصه القضائى دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانونى الذى يبنى عليه موضوع الطلب . وفى حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

### المادة 11 - طريقة الإعلان أو التبليغ :

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانته أو إبلاغه إذا قبلها باختياره .

### المادة 12 - طريقة تسليم الوثائق والأوراق :

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانته أو إبلاغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانته أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سُلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانته أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

### المادة 13 - الرسوم والمصروفات :

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

## **الباب الثالث**

### **الإنابة القضائية**

### المادة 14 - مجالات الإنابة القضائية :

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أى طرف متعاقد آخر أن يقوم فى إقليمه نيابةً عنه بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

**المادة 15 - فى القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية :**

( أ ) ترسل طلبات الإنابة القضائية المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أى طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين .

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، فى القضايا المشار إليها آنفاً ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين ، وفى حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه .

( ب ) ترسل طلبات الإنابة القضائية فى القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أى من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

**المادة 16 - تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته :**

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

**المادة 17 - حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية :**

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التى ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

( ب ) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ،  
أو بالنظام العام فيه .

( ج ) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ  
جريمة ذات صبغة سياسية .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها  
تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التى دعت  
إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

#### المادة 18 - طريقة تنفيذ الإنابة القضائية :

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الطرف المتعاقد  
المطلوب إليه ذلك .

وفى حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناءً على طلب صريح منه - فى تنفيذ  
الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته  
ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ، ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحةً  
إخطارها فى وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية  
أو وكالاتهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها فى قانون الطرف المتعاقد  
المطلوب إليه التنفيذ .

#### المادة 19 - الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم :

يُكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد  
المطلوب أداء الشهادة لديه .

#### المادة 20 - الأثر القانونى للإنابة القضائية :

يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى  
ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

**المادة 21 - رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية :**

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ، إن كان لها مقتضى ، ونفقات الشهود التى يلتزم الطالب بأدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

**الباب الرابع****حضور الشهود والخبراء فى القضايا الجزائية****المادة 22 - حصانة الشهود والخبراء :**

كل شاهد أو خبير أيًا كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التى أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابةً بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده فى إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره .

**المادة 23 - مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير :**

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصروفات السفر والإقامة وما فاتته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .  
وتبين فى أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .



**المادة 24 - الشهود والخبراء المحبوسون :**

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه الذى يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أى طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله . ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادةه فى أقرب وقت أو فى الأجل الذى يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ،

أن يرفض نقله فى الحالات الآتية :

- ( أ ) إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .
- (ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه .
- (ج) إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب .

**الباب الخامس**

**الاعتراف بالأحكام الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية**

**والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها**

**المادة 25 - قوة الأمر المقضى به :**

( أ ) يقصد بالحكم فى معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيًا كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة .

(ب) مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعاقد آخر فى القضايا المدنية بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفى القضايا التجارية والقضايا الإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى به

وينفذها فى إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التى أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانونى للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

(ج) لا تسرى هذه المادة على :

الأحكام التى تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

الأحكام التى يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .  
الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة فى قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم .

المادة 26 - الاختصاص فى حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية :

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة فى قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة 27 - الاختصاص فى حالة الحقوق العينية :

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يوجد فى إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به .

**المادة 28 - حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم :**

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين (26 ، 27) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم

الطرف المتعاقد الذى صدر فيه الحكم مختصة فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر فى الدعوى (افتتاح الدعوى) فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) إذا كان للمدعى عليه وقت النظر فى الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

(ج) إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نُقِذَ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه .

(د) فى حالات المسؤولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

(و) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

(ز) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأسمى بموجب نص هذه المادة .

**المادة 29 - مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه**

عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر :

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة فى الحكم التى استند إليها فى تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً .

**المادة 30 - حالات رفض الاعتراف بالحكم :****يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :**

- ( أ ) إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .
- ( ب ) إذا كان غيبياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاتاً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه .
- ( ج ) إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها .
- ( د ) إذا النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضى به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعتزلاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .
- ( هـ ) إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعى القواعد القانونية في بلدها .

**المادة 31 - تنفيذ الحكم :**

- ( أ ) يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعتزف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته .
- ( ب ) تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك .

المادة 32 - مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه :

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة فى قرارها .

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم حال الاقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذى يراد تنفيذه لديه .

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

المادة 33 - الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ :

تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين فى إقليم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه .

المادة 34 - المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه :

يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى

تقديم ما يلى :

( أ ) صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .  
( ب ) شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه فى الحكم ذاته .

( ج ) صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك فى حالة الحكم الغيابى .

وفى حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضى بوجوب التنفيذ .

ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى ، باستثناء المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة .

#### المادة 35 - الصلح أمام الهيئات المختصة :

يكون الصلح الذى يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أى من الأطراف المتعاقدة معترفاً به ونافذاً فى سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى لدى الطرف المتعاقد الذى عقد فيه ، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التى أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية .

#### المادة 36 - السندات التنفيذية :

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التى أبرمت فى إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون فى تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية .

**المادة 37 - أحكام المحكمين :**

مع عدم الإخلال بنص المادتين (28 و30) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذ لدى أى من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها فى هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث فى موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .

(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذى صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

(د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

(هـ) إذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفى حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه للخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات فى علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه .

**الباب السادس**

**تسليم المتهمين والمحكوم عليهم**

**المادة 38 - الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم :**

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة فى هذا الباب .

المادة 39 - تسليم المواطنين :

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها فى قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أى من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم فى شأن طلبه .  
وتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

المادة 40 - الأشخاص الواجب تسليمهم :

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :

- ( أ ) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد فى قانون أى من الطرفين أيّاً كان الحدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .
- (ب) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .
- (ج) من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .



(د) من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها فى قوانينه ، إذا كان من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

#### المادة 41 - الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم :

##### لا يجوز التسليم فى الحالات الآتية :

- ( أ ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .
- (ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية .
- (ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم .
- (د) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .
- (هـ) إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .
- (و) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .
- (ز) إذا صدر عفواً لدى الطرف المتعاقد الطالب .
- (ح) إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ولو كانت بهدف سياسى الجرائم الآتية :

- 1 - التعدى على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
- 2 - التعدى على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة .
- 3 - القتل العمد والسرقه المصحوبة بإكراه ضد أفراد السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

المادة 42 - طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته :

يقدم طلب التسليم كتابةً من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتى :

( أ ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن .

(ب) أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة فى قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

(ج) مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

المادة 43 - توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفًا مؤقتًا :

يجوز فى أحوال الاستعجال وبناءً على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتًا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة فى المادة (42) من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد

أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابةً ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (42) ، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام المادة (42) من هذه الاتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

#### المادة 44 - الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه :

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلقَ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال 30 يوماً من تاريخ القبض عليه الوثائق المبينة فى البند (ب) من المادة (42) من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت .

ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوماً من تاريخ بدئه .

ويجوز فى أى وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التى يراها ضرورية للحيلولة دون فراره .

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

#### المادة 45 - الإيضاحات التكميلية :

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات .

المادة 46 - تعدد طلبات التسليم :

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية فى التسليم للطرف المتعاقد الذى أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذى ارتكبت الجريمة فى إقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذى ينتمى إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة ، فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق فى طلب التسليم ، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذى ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم فى الفصل فى الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا فى ذلك جميع الظروف .

المادة 47 - تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها :

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب بناءً على طلبه الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب فى أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التى يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتًا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليه فى إجراءات جزائية ، كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

المادة 48 - الفصل فى طلبات التسليم :

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة فى طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذة وقت تقديم الطلب .

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره فى هذا الشأن ويجب تسبيب طلب الرفض الكلى أو الجزئى وفى حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علمًا بمكان وتاريخ التسليم وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله فى التاريخ والمكان المحددين لذلك ، فإذا لم يتم تسلّم الشخص فى المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوماً على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء 30 يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسليم .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلّمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسليم .

المادة (49) - طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد

المطلوب إليه التسليم :

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه ، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التى طلب من أجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل فى طلب التسليم ، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة (48) من هذه الاتفاقية .

وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويتبع فى هذه الحالة ما نصت عليه المادة (48) المشار إليها ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، على أن يتعهد صراحةً بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها فى شأنه .

**المادة (50) -** وقوع تعديل فى تكييف الفعل موضوع الجريمة التى سُلم الشخص المطلوب من أجلها :  
إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل فى تكييف  
الفعل موضوع الجريمة التى سُلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه  
أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

**المادة (51) -** حسم مدة التوقيف المؤقت :

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (43)  
من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد  
طالب التسليم .

**المادة (52) -** محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التى سُلم من أجلها :

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً  
لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى سلم من أجلها  
والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم إلا فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف  
المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال 30 يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه  
وعاد إليه باختياره .

(ب) إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذى سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد  
مرفق بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (42) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى  
يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له  
فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد  
المطلوب إليه التسليم .

**المادة (53) -** تسليم الشخص إلى دولة ثالثة :

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة ، فى غير الحالة  
المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (52) من هذه الاتفاقية إلا بناءً على موافقة  
الطرف المتعاقد الذى سلمه إليه وفى هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم  
طلباً إلى الطرف المتعاقد الذى تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة  
من الدولة الثالثة .

**المادة (54) - تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم :**

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أى منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

( أ ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها فى المادة (42) من هذه الاتفاقية وفى حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً لأحكام المادة (43) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلباً بالمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التى هبطت فى أراضيها .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هى الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه .

**المادة 55 - تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود فى إقليمه**

المحكوم عليه :

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة فى إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

**المادة 56 - مصروفات التسليم :**

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التى تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته .

**المادة 57 - تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربى للشرطة الجنائية :**

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة (المكتب العربى للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء المنظمة وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر فى شأن طلب التسليم .

**الباب السابع**

**تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التى ينتمون إليها**

**المادة 58 - شروط التنفيذ :**

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة فى إقليم أى من الأطراف الأخرى الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناءً على طلبه ، إذا توافرت الشروط الآتية :

( أ ) أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .

(ب) أن لا تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (41) من هذه الاتفاقية .



(ج) أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .

(د) أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

#### المادة 59 - الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ :

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .

(ب) إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضى المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

(ج) إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

#### المادة 60 - تنفيذ العقوبة :

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ، على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطى وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

#### المادة 61 - آثار العفو العام أو العفو الخاص :

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ، أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذى له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبات المحكوم بها وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

**المادة 62 - تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه :**

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم .

**المادة 63 - تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها فى قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ :**

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقاً لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها .

**المادة 64 - مصروفات النقل والتنفيذ :**

يتحمل الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها . وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربى للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها فى المادة (57) .

**الباب الثامن****الأحكام الختامية****المادة 65 - اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ :**

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

**المادة 66 - التصديق والقبول والإقرار :**

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة 67 - سريان الاتفاقية :

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

المادة 68 - الانضمام إلى الاتفاقية :

يجوز لأى دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضى 30 يوماً من تاريخ الإيداع .

المادة 69 - أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها :

( أ ) تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة ، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها .

(ب) إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

المادة 70 - عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية :

لا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يبدي أى تحفظ ينطوى صراحةً أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة 71 - الانسحاب من الاتفاقية :

لا يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناءً على طلب كتابى مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التى قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

المادة 72 - إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً :

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 فى نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنبات القضائية ، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابةً عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام 1403 الموافق السادس من شهر أبريل نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية جيبوتى .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

فلسطين .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المملكة المغربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الجمهورية العربية اليمنية .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩  
بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ،  
والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ ، وعلى تعديل المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية  
بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ،  
والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ ، وتعديل المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية  
بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكرى